قرار محكمة النقض
رقم 1/255
الصادر بتاريخ 09مارس 2023
في الملف الإداري رقم 2021/1/4/5067

رسم الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية – مشروعيته

مادام أن الطرف الطالب لم يطلب إلغاء الرسم المفروض برسم السنة الأخيرة، فإن المحكمة الإدارية تكون قد بتت فيما لم يطلب منها وقضت بأكثر مما طلب، ويبقى مانحاه القرار الإستئنافي سليما، والوسيلة على غير أساس.

رفض الطلب

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2021/5/19 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائبهما الأستاذ عبد الفتاح (ز) الرامي إلى نقض القرار عدد 5490 الصادر عن محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2019/11/13 في الملف رقم: 2019/7209/802.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2023/01/19.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 09 مارس 2023.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة فائزة بالعسري تقريرها في هذه الجلسة والإستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد عبد العزيز الهلالي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من وثائق الملف ومحتوى القرار المطعون فيه بالنقض – المشار إلى مراجعه أعلاه–، أنه بتاريخ 2018/4/10 تقدم المدعيان (الطالبان) بمقال أمام المحكمة الإدارية بالرباط، عرضا فيه أن جماعة القصر الكبير فرضت على عقارهما ذي الرسم عدد 36/46 الضريبة على

الأراضي غير المبنية منذ سنة 2015 دون سند قانوني، على إعتبار أن جماعة القصر الكبير لا تتوفر على وثيقة التعمير طبقا لما يقتضيه القانون حتى يتسنى لها فرض الضريبة المذكورة، كما أن عقارهما معفى من الرسم على الأراضي غير المبنية إذ أنهما حصلا على رخصة لإقامة تجزئة عقارية على أرضهما والتي تعفيهما من الرسم المذكور طبقا للقانون المتعلق بجبايات الجماعات المحلية، والتمسا الحكم بإلغاء قرار فرض الرسم على الأراضي غير المبنية لسنوات 2015 - 2016 - 2017 من طرف جماعة القصر الكبير مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وبعد جواب الجماعة وإجراء خبرة وتمام الإجراءات، صدر الحكم بإلغاء الرسم على الأراضي غير المبنية المفروض على المدعيين موضوع الجدول الضريبي عدد 0002739 المتعلق بالرسم العقاري عدد 36/46 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك وتحميل جماعة القصر الكبير في شخص ممثلها الصائر، إستأنفته هذه الأخيرة (المدعى عليها) أمام محكمة الإستئناف الإدارية بالرباط التي قضت بإلغائه فيما قضى به من إلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية برسم سنة 2018 وتصديا برفض الطلب وتأييده فيما عدا ذلك، وهو القرار المطلوب نقضه.

في الوسيلة الفريدة للنقض:

حيث يعيب الطرف الطالب القرار المطعون فيه بالنقض بنقصان التعليل الموازي لإنعدامه، ذلك أنه لم يأخذ بعين الإعتبار جميع تعليلات الحكم المستأنف، خاصة وأن المحكمة الإدارية تأكد لها يقينا من خلال وسائل التحقيق المعتمدة أن الجماعة قامت بإيقاف الأشغال ومنعت الطالبين من القيام بإشتغالهما لإتمامه داخل الأجل المحدد قانونا، وأن الجماعة المطلوبة إعترفت بموجب شهادة تحت عدد 325 بتاريخ 27 شتنبر 2018 أنها قامت بإيقاف الأشغال لأسباب خارجة عنهما، وقامت مصالحها باستقبال تلك الأشغال المنجزة لاحقا، إلا أن مصالحها الإدارية المرتبطة بالضريبة لعدم تنسيقها مع تلك المتعلقة بالأشغال التقنية أمرت بالفرض دون وجه حق، وأنه يناسب نقض القرار.

لكن حيث من جهة فإنه بالرجوع إلى وثائق الملف ومنها أيضا عريضة النقض يتبين أن الطالبين إنما طالبا بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية عن سنوات 2015و2016 و2017 ولم يطلبا إلغاء الرسم المتعلق بسنة 2018 والمضمن بالجدول الضريبي أيضا، وأن المحكمة الإدارية بالرباط في حكمها عدد 1507 الصادر بتاريخ 2019/4/16 في الملف رقم 2018/7113/110 قضت بإلغاء الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية المفروض على المدعيين (الطالبين) موضوع الجدول الضريبي عدد 0002739 المتعلق بالرسم العقاري عدد 36/46 مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك، وأن محكمة الاستئناف بعدما تبين لها أن الجدول الضريبي موضوع الدعوى رقم 0002738 قد شمل السنوات 2015 إلى 2018 _ ألغت الحكم المذكور جزئيا فيما يخص الرسم المتعلق بسنة 2018 باعتبارها غير معنية بالإعفاء، ومادام أن الطرف الطالب

لم يطلب إلغاء الرسم المفروض برسم سنة 2018، فإن المحكمة الإدارية تكون قد بتت فيما لم يطلب منها وقضت بأكثر مما طلب، وبهذه العلة المستمدة من الواقع الثابت الذي نوقش أمام قضاة الموضوع تستبدل المحكمة العلة المنتقدة ويبقى مانحاه القرار الإستئنافي سليما، و الوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل رافعيه الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة الإدارية** (القسم الأول) السيد عبد المجيد بابا أعلي والمستشارين السادة: فائزة بالعسري **مقررة**، نادية للوسي، عبد السلام نعناني، حسن المولودي وبمحضر **المحامي العام** السيد عبد العزيز الهلالي، وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة هدى عدلي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض